

قالت: لا يضرُّك أن لا تذكرَ حديثَ فاطمةَ. فقال مروانُ بن الحكم: إن كان بك شرٌّ فحسبك ما بينَ هذينِ من الشرِّ».

[الحديث: ٥٣٢١ - أطرافه في: ٥٣٢٣، ٥٣٢٥، ٥٣٢٧].

[الحديث: ٥٣٢٢ - أطرافه في: ٥٣٢٤، ٥٣٢٦، ٥٣٢٨].

٥٣٢٣ - ٥٣٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «مَا لِفَاطِمَةَ، أَلَا تَتَّقِي اللَّهَ؟ يَعْنِي فِي قَوْلِهَا: لَا سَكْنَى وَلَا نَفَقَةَ».

[الحديث: ٥٣٢٣] [انظر الحديث: ٥٣٢١]. [الحديث: ٥٣٢٤] [انظر الحديث: ٥٣٢٢].

٥٣٢٥ - ٥٣٢٦ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ لِعَائِشَةَ: أَلَمْ تَرِينَ إِلَى فُلَانَةَ بِنْتِ الْحَكَمِ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا الْبَتَّةَ فَخَرَجَتْ؟ فَقَالَتْ: بَشَسَ مَا صَنَعْتُ. قَالَ: أَلَمْ تَسْمَعِي قَوْلَ فَاطِمَةَ؟ قَالَتْ: أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ لَهَا خَيْرٌ فِي ذِكْرِ هَذَا الْحَدِيثِ. وَزَادَ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ: عَابَتْ عَائِشَةُ أَشَدَّ الْعِيبِ وَقَالَتْ: إِنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ فِي مَكَانٍ وَحْشٍ فَخِيفَ عَلَى نَاحِيَتِهَا فَلِذَلِكَ أَرْخَصَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ».

[الحديث: ٥٣٢٥] [انظر الحديث: ٥٣٢١، ٥٣٢٣]. [الحديث: ٥٣٢٦] [انظر الحديث: ٥٣٢٢، ٥٣٢٤].

٤٢ - باب المطلقة إذا خشي عليها في مسكن زوجها أن يقتحم عليها ، أو تبذو على أهلها بفاحشة

٥٣٢٧ - ٥٣٢٨ - حَدَّثَنِي حَبَّانٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ: «أَنَّ عَائِشَةَ أَتَتْ ذَلِكَ عَلَى فَاطِمَةَ».

[الحديث: ٥٣٢٧] [انظر الحديث: ٥٣٢١، ٥٣٢٣، ٥٣٢٥].

[الحديث: ٥٣٢٨] [انظر الحديث: ٥٣٢٢، ٥٣٢٤، ٥٣٢٦].

٤٣ - باب قول الله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُنَّ أَنْ يَكْتُمَنَّ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾

من الحيض والحبل

٥٣٢٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْفِرَ ، إِذَا صَفِيَّةُ عَلَى بَابِ خِبَائِهَا كَثِيئَةً ، فَقَالَ لَهَا: عَقْرَى - أَوْ حَلْقَى - إِنَّكَ لِحَابِسْتُنَا ، أَكُنْتَ أَفْضَتْ يَوْمَ النَحْرِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: فَانْفِرِي إِذَا» . [انظر الحديث: ٢٩٤، ٣٠٥، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٩، ٣٢٨، ١٥١٦، ١٥١٨، ١٥٥٦،

١٥٦٠، ١٥٦١، ١٥٦٢، ١٦٣٨، ١٦٥٠، ١٧٠٩، ١٧٢٠، ١٧٣٣، ١٧٥٧، ١٧٦٢، ١٧٧١، ١٧٧٢،

١٧٨٣، ١٧٨٦، ١٧٨٧، ١٧٨٨، ٢٩٥٢، ٢٩٨٤، ٤٣٩٥، ٤٤٠١، ٤٤٠٨].

٤٤ - باب ﴿وَبِمَوْلَاهُنَّ أَحَقُّ رِوَاهُنَّ﴾ في العِدَّة. وكيف يُراجعُ المرأةَ إذا طَلَّقَهَا واحدةً أو ثنيتين. وقوله: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾

٥٣٣٠ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «زَوْجٌ مَعْقِلٌ أَخْتُهُ فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً». [انظر الحديث: ٤٥٢٩، ٥١٣٠].

٥٣٣١ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ: «أَنَّ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ كَانَتْ أَخْتُهُ تَحْتَ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا، ثُمَّ خَلَى عَنْهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، ثُمَّ خَطَبَهَا، فَحَمِيَّ مَعْقِلٌ مِنْ ذَلِكَ أَنْفَاءً فَقَالَ: خَلَى عَنْهَا وَهُوَ يَقْدُرُ عَلَيْهَا ثُمَّ يَخْطُبُهَا، فَحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَنْ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ عَلَيْهِ، فَتَرَكَ الْحَمِيَّةَ، وَاسْتَقَادَ لِأَمْرِ اللَّهِ». [انظر الحديث: ٤٥٢٩، ٥١٣٠، ٥٣٣٠].

٥٣٣٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ ابْنَ عَمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ وَهِيَ حَائِضٌ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرَاغِعَهَا ثُمَّ يُمَسِّكَهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضَ عِنْدَهُ حِيضَةً أُخْرَى، ثُمَّ يُمَهِّلُهَا حَتَّى تَطْهَرَ مِنْ حِيضَتِهَا، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا حِينَ تَطْهَرُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُجَامِعَهَا، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلِّقَ لَهَا النِّسَاءَ. وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ قَالَ لِأَحَدِهِمْ: إِنْ كُنْتَ طَلَقْتَهَا ثَلَاثًا فَقَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْكَ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ. وَزَادَ فِيهِ غَيْرُهُ عَنِ اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ قَالَ ابْنُ عَمَرَ: لَوْ طَلَقْتَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَنِي بِهَذَا». [انظر الحديث: ٤٩٠٨، ٥٢٥١، ٥٢٥٢، ٥٢٥٣، ٥٢٥٨، ٥٢٦٤].

٤٥ - باب مراجعة الحائض

٥٣٣٣ - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ جُبَيْرٍ: «سَأَلْتُ ابْنَ عَمَرَ فَقَالَ: طَلَّقَ ابْنُ عَمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَسَأَلَ عَمْرُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مُرُّهُ أَنْ يَرَاغِعَهَا ثُمَّ يُطَلِّقَ مِنْ قَبْلِ عِدَّتِهَا. قُلْتُ: أَتَعْتَدُ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَقَّ». [انظر الحديث: ٤٩٠٨، ٥٢٥١، ٥٢٥٢، ٥٢٥٣، ٥٢٥٨، ٥٢٦٤، ٥٣٣٢].

٤٦ - باب نُحْدِ الْمَتَوَفَى عَنْهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: لَا أَرَى أَنْ تَقَرَّبَ الصَّبِيَّةُ الطَّيِّبَةُ لِأَنَّ عَلَيْهَا الْعِدَّةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ حَزْمٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الثَّلَاثَةَ:

٥٣٣٤ - قالت زينبُ: «دخلتُ على أم حَبِيبَةَ زوجِ النَّبِيِّ ﷺ حينَ تُوْفِي أبوها أبو سُفْيَانَ بنُ حربٍ ، فدَعَتُ أمَّ حَبِيبَةَ بِطِيبٍ فيه صُفْرَةٌ - خَلْقٌ أو غيرُهُ - فدهنتُ منه جاريةً ثم مَسَّتْ بعارضِيها ثم قالت: والله مالي بالطيب من حاجة ، غير أنني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: لا يحِلُّ لامرأةٍ تؤمنُ بالله واليوم الآخر أن تُحَدَّ على مِيتٍ فوق ثلاثِ لَيالٍ ، إلا على زوجٍ أربعةَ أشهرٍ وعشرًا». [انظر الحديث: ١٢٨٠ ، ١٢٨١].

٥٣٣٥ - قالت زينبُ: «فدخلتُ على زينبِ ابنةِ جحشٍ حينَ تُوْفِي أخوها ، فدَعَتُ بِطِيبٍ فمست منه ثم قالت: أما والله مالي بالطيب من حاجة ، غير أنني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول على المنبر: لا يَحِلُّ لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحَدَّ فوق ثلاثِ لَيالٍ ، إلا على زوجٍ أربعةَ أشهرٍ وعشرًا». [انظر الحديث: ١٢٨٢].

٥٣٣٦ - قالت زينبُ: «وسمعتُ أمَّ سلمَةَ تقول: جاءت امرأةٌ إلى رسولِ الله ﷺ فقالت: يا رسولَ الله إنَّ ابنتي تُوْفِي عنها زوجها ، وقدِ اشتكتَ عَيْنَهَا ، أفنكحُها؟ فقال رسولُ الله ﷺ: لا - مرَّتَيْنِ أو ثلاثاً كُلُّ ذلك يقول: لا - ثم قال رسولُ الله ﷺ: إنما هي أربعةَ أشهرٍ وعشر ، وقد كانت إحداكُنَّ في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأسِ الحول». [الحديث ٥٣٣٦ - طرفاه في: ٥٣٣٨ ، ٥٧٠٦].

٥٣٣٧ - قال حُمَيْدٌ: «فقلتُ لزينبَ: وما ترمي بالبعرة على رأسِ الحول؟ فقالت زينبُ: كانت المرأة إذا تُوْفِي عنها زوجها دخلت حِفْشاً وَلَبَسَتْ شَرَّ ثِيابها ولم تَمَسَّ طيباً حتى تمرَّ بها سنة ، ثم تَوْتِيُ بَدَانِيَّةٍ - حِمَارٍ أو شاةٍ أو طائرٍ - فَنَفْتَضُ بِهِ ، فقلما تَفْتَضُ بشيءٍ إلا مات ، ثم تَخْرُجُ فتعطى بعرَةٍ فترمي بها ، ثم تراجعُ بعدُ ما شاءت من طِيبٍ أو غيره» سئِلَ مالكٌ: ما تَفْتَضُ بِهِ؟ قال: تَمَسَحُ بِهِ جِلْدَهَا».

٤٧ - باب الكحلِّ للحائِدةِ

٥٣٣٨ - حَدَّثَنَا آدمُ بنُ أَبِي إِيَّاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بنُ نَافِعٍ عن زينبِ ابنةِ أمِّ سلمَةَ عن أمِّها: «أَنَّ امرأةً تُوْفِي زوجها ، فحشوا على عَيْنِهَا ، فَأَتَوْا على رسولِ الله ﷺ فاستأذَنُوهُ في التَّكْحُلِ ، فقال: لا تَتَكْحَلِ ، قد كانت إحداكُنَّ تمكثُ في شَرِّ أَحْلَاسِها - أو شَرِّ بَيْتِها - فإذا كان حَوْلُ فَمَرٍّ كَلْبٍ رَمَتْ ببعرة. فلا حتى تمضي أربعةَ أشهرٍ وعشرًا».

[انظر الحديث: ٥٣٣٦].

٥٣٣٩ - «وسمعتُ زينبَ» ابنةَ أمِّ سلمَةَ تَحَدَّثُ عن أم حَبِيبَةَ أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «لا يَحِلُّ

لامرأة مسلمة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحَدَّ فوق ثلاثة أيام ، إلا على زوجها أربعة أشهر وعشراً . [انظر الحديث: ١٢٨٠ ، ١٢٨١ ، ٥٣٣٤] .

٥٣٤٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْرٌ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ عُلْقَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ : «قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ : نُهِنَا أَنْ نُحَدَّ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ إِلَّا بِزَوْجٍ» . [انظر الحديث: ٣١٣ ، ١٢٧٨ ، ١٢٧٩] .

٤٨ - باب القُسْطِ لِلْحَادَّةِ عِنْدَ الطَّهْرِ

٥٣٤١ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ : «كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، وَلَا نَكْتَحِلُ وَلَا نَطِيبُ وَلَا نَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ . وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطَّهْرِ إِذَا اغْتَسَلْتَ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا فِي بُذَّةٍ مِنْ كَسْتِ أَظْفَارٍ ، وَكُنَّا نُنْهَى عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ» . [انظر الحديث: ٣١٣ ، ١٢٧٨ ، ١٢٧٩ ، ٥٣٤٠] .

٤٩ - باب تَلْبَسُ الْحَادَّةُ ثِيَابَ الْعَصَبِ

٥٣٤٢ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ : «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدَّ فَوْقَ ثَلَاثٍ ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ ، فَإِنَّهَا لَا تَكْتَحِلُ وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ» . [انظر الحديث: ٣١٣ ، ١٢٧٨ ، ١٢٧٩ ، ٥٣٤٠ ، ٥٣٤١] .

٥٣٤٣ - وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ : حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا حَفْصَةُ حَدَّثَنِي أُمُّ عَطِيَّةَ : «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ وَلَا تَمَسَّ طَيِّبًا إِلَّا أَدْنَى طُحْرِهَا إِذَا طُهِرَتْ بُذَّةً مِنْ قُسْطٍ وَأَظْفَارٍ» . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : الْقُسْطُ وَالْكَسْتُ مِثْلُ الْكَافُورِ وَالْقَافُورِ . [انظر الحديث: ٣١٣ ، ١٢٧٨ ، ١٢٧٩ ، ٥٣٤٠ ، ٥٣٤١ ، ٥٣٤٢] .

٥٠ - باب ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿يَسَاءَ تَعْمَلُونَ خَيْرٌ﴾

٥٣٤٤ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا شَيْبَلٌ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ : «عَنْ مُجَاهِدٍ ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ قَالَ : كَانَتْ هَذِهِ الْعِدَّةُ تَعْتَدُّ عِنْدَ أَهْلِ زَوْجِهَا وَاجِبًا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتْلَعًا إِلَى الْخَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ﴾ قَالَ : جَعَلَ اللَّهُ لَهَا تَمَامَ السَّنَةِ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَصِيَّةً ، إِنْ شَاءَتْ سَكَنْتَ فِي وَصِيَّتِهَا وَإِنْ شَاءَتْ

خَرَجَتْ ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ فَالْعِدَّةُ كَمَا هِيَ وَاجِبٌ عَلَيْهَا ، زَعَمَ ذَلِكَ عَنْ مُجَاهِدٍ . وَقَالَ عَطَاءٌ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : نَسَخَتْ هَذِهِ آيَةُ عِدَّتِهَا عِنْدَ أَهْلِهَا ، فَتَعَتَّدُ حَيْثُ شَاءَتْ . وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ . وَقَالَ عَطَاءٌ : إِنْ شَاءَتْ اعْتَدَّتْ عِنْدَ أَهْلِهَا وَسَكَنْتْ فِي وَصِيَّتِهَا ، وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ ، لقَوْلُ اللَّهِ ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْتُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ ﴾ قَالَ عَطَاءٌ : ثُمَّ جَاءَ الْمِيرَاثُ فَنَسَخَ السُّكْنَى ، فَتَعَتَّدُ حَيْثُ شَاءَتْ وَلَا سُّكْنَى لَهَا . [انظر الحديث : ٤٥٣١] .

٥٣٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ : « عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ ابْنَةِ أَبِي سُفْيَانَ لَمَّا جَاءَهَا نَعْيُ أَبِيهَا ، دَعَتْ بِطَبِيبٍ فَمَسَحَتْ ذُرَاعَيْهَا وَقَالَتْ : مَا لِي بِالطَّبِيبِ مِنْ حَاجَةٍ ، لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تَوْمَنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحَدِّثُ عَلَى مِيتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » . [انظر الحديث : ١٢٨٠ ، ١٢٨١ ، ٥٣٣٤ ، ٥٣٣٩] .

٥١ - باب مَهْرِ الْبَغْيِيِّ وَالنِّكَاحِ الْفَاسِدِ

وقال الحسن : إِذَا تَزَوَّجَ مُحَرَّمَةٌ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ فُرْقَ بَيْنَهُمَا ، وَلَهَا مَا أَخَذَتْ ، وَلَيْسَ لَهَا غَيْرُهُ . ثُمَّ قَالَ بَعْدُ : لَهَا صَدَاقُهَا .

٥٣٤٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ ، وَمَهْرِ الْبَغْيِيِّ » . [انظر الحديث : ٢٢٣٧ ، ٢٢٨٢] .

٥٣٤٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : « لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ وَآكَلَ الرِّبَا وَمُوكَلَّهُ . وَنَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ ، وَكَسْبِ الْبَغْيِيِّ ، وَلَعَنَ الْمُصَوِّرِينَ » . [انظر الحديث : ٢٠٨٦ ، ٢٢٨٣] .

٥٣٤٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : « نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كَسْبِ الْإِمَاءِ » . [انظر الحديث : ٢٢٨٣] .

٥٢ - باب الْمَهْرِ لِلْمَدْخُولِ عَلَيْهَا ، وَكَيْفِ الدَّخُولِ ، أَوْ طَلْقِهَا قَبْلَ الدَّخُولِ وَالْمَسِيْسِ

٥٣٤٩ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : « قُلْتُ لِابْنِ عَمَرَ : رَجُلٌ قَذَفَ امْرَأَتَهُ . فَقَالَ : فَرَّقَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ وَقَالَ : اللَّهُ يَعْلَمُ

أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟ فَأَبَيَا . فقال : اللهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟ فَأَبَيَا . ففَرَّقَ بَيْنَهُمَا . قال أيوبُ : فقال لي عمرو بن دينار : في الحديث شيء لا أراك تحدِّثه . قال : قال الرجل : مالي . قال : لا مال لك . إِنْ كُنْتَ صَادِقًا فَقَدْ دَخَلْتَ بِهَا ، وَإِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَهُوَ أَبْعَدُ مِنْكَ .

[انظر الحديث : ٩٨ ، ٨٦٣ ، ٩٦٢ ، ٩٦٤ ، ٩٧٥ ، ٩٧٧ ، ٩٧٩ ، ٩٨٩ ، ١٤٣١ ، ١٤٤٩ .]

٥٣ - باب المتعة للتي لم يُفرض لها

لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ بَصِيرٌ ﴾ وَقَوْلِهِ : ﴿ وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتَعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ ءَايَتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ وَلَمْ يَذْكُرِ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَلَاعِنَةِ مُتْعَةً حِينَ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا .

٥٣٥٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ عَمْرِو عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَمَرَ : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْمُتَلَاعِنِينَ : حَسَابِكُمَا عَلَى اللَّهِ ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا . قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا لِيَ . قَالَ : لَا مَالَ لَكَ ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحَلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا ، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ وَأَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا » . [انظر الحديث : ٥٣١١ ، ٥٣١٢ .]